

## الفصل الرابع

## أحكام جزائية

**المادة 16 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.

**المادة 17 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

**المادة 18 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

## الفصل الخامس

## أحكام انتقالية وختامية

**المادة 19 :** تواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني، عملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها طبقا لأحكام هذا القانون.

تحول البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المنصوص عليها في هذا القانون، في أجل أقصاه سنة (1) من دخولها الخدمة.

**المادة 20 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 16 - 04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل

وتتميم القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون

رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

**1 - التقييس :** النشاط الخاص المتعلق بوضع

أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،

2 - .....(بدون تغيير).....

**3 - المواصفة :** وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس

المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسماط المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

4 - **الهدف المشروع** .....(بدون تغيير).....

5 - .....(بدون تغيير).....

6 - .....(بدون تغيير).....

**7 - اللائحة الفنية :** وثيقة تنص على خصائص

منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

"المادة 3 : يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

(و) ترشيد الموارد وحماية البيئة،

(ز) الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم

04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها

ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص، المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 5 :** تعدل وتتم أحكام المادة 11 من القانون

رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر

الوزارية المعنية.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 6 :** تعدل وتتم أحكام المادة 19 من القانون

رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما

للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتج أو على تعبئته.

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا.

**8 - هيئة ذات نشاط تقييسي :** كل هيئة لديها

المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة.

المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية. يمكن أن تصبح كذلك، في حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية.

**9 - الإشهاد بالمطابقة :** نشاط يهدف إلى منح

شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.

**10 - الهيئة الوطنية للتقييس :** هيئة تقييس

مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

**11- المنتج :** كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز

أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.

**12 - المرجع :** هو ملف تقني يحدد المتطلبات

الخاصة المرتكزة على مواصفة أو وثائق تقييسية التي تحدد الخصائص الواجب أن يتضمنها المنتج أو الخدمة أو الشخص أو نظام تسيير، وكذا كفاءات مراقبة مطابقتهم لهذه الخصائص.

**13 - وسم المطابقة للوائح الفنية :** هو إشارة تؤكد

أن المنتج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتج تم احترامها.

**14 - المواصفة الوطنية :** مواصفة تصادق عليها

الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها".

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم

04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يجب على كل الدوائر الوزارية والهيئات ذات النشاط التقييسي إبلاغ نقطة الإعلام على الفور باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة الموجودة كمشروع أو التي تم نشرها".

**المادة 9 :** تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

**المادة 10 :** تلغى الفقرة الأولى من أحكام المادة 4 وكذا أحكام المواد 18 و 21 و 22 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، على أن تبقى نصوصه التنظيمية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

**المادة 11 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

**عبد العزيز بوتفليقة**

تحدد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة عن طريق التنظيم".

**المادة 7 :** تتم أحكام القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، بمادة 19 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوائح التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة.

إن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتوجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة.

تحدد إجراءات الإشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة للمواصفات أو لمراجع الإشهاد من طرف هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة".

**المادة 8 :** تعدل أحكام المادة 24 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

**مرسوم رئاسي رقم 16-179 مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يرخص باكتتاب الجزائر في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية برسم الزيادة الخاصة لرأسماله.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (3 و 6)

و 143 (الفقرة الأولى) منه،